السياسة تجاه مصر

تظل اللجنة الأمريكية للحريات الدينية في العالم منشغلة بخصوص التجاوزات المستمرة في حق حرية الرأي و الديانة و العقيدة في مصر، بما في ذلك من انتشار مشاكل التمييزالتعصب الديني إزاء الأقليات من المسلمين والنصارى و مجموعات دينية أخرى. لقد قامت الحكومة المصرية باتخاذ إجراءات عديدة خلال السنتين الماضيتين تهدف بها الى تكريس طابع التعددية الدينية للمجتمع المصري و قد شملت هذه الإجراءات تعيين مجلس وطني لحقوق الإنسان، المثابرة على تشجيع و ترقية ا لتفاعل بين الديانات و إدماج مواد في برنامج ا لمدارس العامة تعالج مساهمة المسيحيين الأقباط في تاريخ مصر و كذا إصدار مرسوم رئاسي يعلن عن تعيين عيد الميلاد كعيد وطني و رسمي. رغم ذلك فإن الحكومة لم تتخذ بعد الخطوات اللائقة للحد من القمع القائم على الدين أو العقيدة، ولا لمعاقبة هؤلاء الذين هم مسؤولون عن العنف و أشكال أ خرى من التجاوزات في حق حرّية الديانة، كما هو الحال في عدة أوضاع. كما لم تتخذ الحكومة أي خطوة لمكافحة الا سامية المتشدّدة التي تعم وسائل الإعلام.

لقد انتقل وفد من اللّجنة إلى مصر في صيف 2004 للحديث مع المصريين حول مجهودات الأمة لتطوير حق حرية الديانة والعقيدة و حقوق الإنسان الأخرى المندرجة في هذا السياق والمطابقة للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي مصر طرف فيها. التقى الوفد خلال هذه الزيارة بشخصيات مرموقة في الحكومة المصرية و شخصيات دينية و مجموعات حقوق الإنسان ومؤيدي حقوق المرأة و مثقفين و مربين و خبراء في القانون و كذا نشطاء آخرين في المجتمع المدني . سمحت المعلومات التي تم جمعها من خلال هذه الزيارة إضافة الى الأبحاث والإستطلاعات التي تم القيام بها بتسليط الضوء على انشغالات خطيرة، جعلت اللجنة تتخذ قرار إدراج مصرمجدّدا في قائمة الدول التي تستحق المتابعة لهذه السنة. بالرّغم من بعض الخطوات المشجّعة كما هو مذكور أعلاه، فإن الوضعية قد تدهورت في مجالات أخرى كما هو مذكور أدناه.

للولايات المتحدة علاقات وطيدة مع مصر، بما فيها التعاون في مجال الإستقرار الجهوي والحرب ضد الإرهاب. تحتل مصرالمرتبة الثانية عالميا للبدان المنتفعة من المساعدات الأمريكية بما يقرب ملياري دولار من المعاونة الاقتصادية والأمنية. بات الرئيس بوش ينادى مصر إلى فتح المجال للديمقراطية في الشّرق الأوسط منذ عام 2003 وجدد النّداء خلال خطابه عن وضع الإتحاد. ترى اللّجنة في قوة العلاقات الثنائية و في النّداءات المتكرّرة من قبل الولايات المتحدة الى الإصلاحات، فرصة سانحة لمضاعفة جهود التعاون بين البلدين من أجل تحقيق تطوّرا في سبيل حماية الحقوق المعترف بها دوليا من حرية الديانة والعقيدة وما إلى ذلك و هذا شأن بالغ الأهميّة لسياسة الولايات المتحدة في تشجيع الحرّية والديمقراطية في الشرق الأوسط الكبير.

خلفيات

يقرب عدد سكان مصر سبعون مليون نسمة حيث تسعون بالمائة من المسلمين سنّيين إلى جانب أقليات مسلمة أخرى من الشيعة و السوفيين ومجموعات أخرى. تمثل هذه الأقليات1 بالمائة من المجموع السكّاني. ما يقرب 8الى 10بالمائة من السكان مسيحيين و هي أكبر أقليّة دينية غير مسلمة في العالم العربي وأغلبيتها يتبعون للكنيسة القبطية الأرثدكسية[i]. اللأقليات المسيحية الأخرى تحسب بالآلاف أو آلاف المئات و من بينهم كاثوليك و بروتستان و سوريين و أرثدكس يونانيين و مجموعات مسيحية إنجيلية أخرى. توجد أيضا مجموعة قليلة من البهائيين يقدر عددهم ببعض المآت و مجموعة من اليهود تقل عن المئتين.

تدعو مصر نفسها بالجمهورية الديمقراطية ودين الدولة مذهب من المذاهب السنّية. لا يتمتع المواطنون المصريون بحرية تغييرحكومتهم. إذ تمت إعادة انتخاب الرئيس حسني مبارك في1999 بدون معارضة لعهدة رابعة تدوم ستة سنوات من خلال استفتاء وطني. يقوم الرئيس بتعيين الحكومة والولاة الستة و العشرون و له الحرّية الكاملة في إقالتهم. لا يتمتع السّلك القضائى

The U.S. Commission on International Religious Freedom was created by the International Religious Freedom Act of 1998 to monitor the status of freedom of thought, conscience, and religion or belief abroad, as defined in the Universal Declaration of Human Rights and related international instruments, and to give independent policy recommendations to the President, Secretary of State, and Congress.

Visit our Web site at www.uscirf.gov

Preeta D. Bansal, Chair • Felice D. Gaer, Vice Chair • Nina Shea, Vice Chair
Archbishop Charles J. Chaput • Michael Cromartie • Khaled Abou El Fadl • Elizabeth H. Prodromou • Bishop Ricardo Ramirez
Michael K. Young • Ambassador John V. Hanford III, *Ex-Officio* • Joseph R. Crapa, *Executive Director*

بالإستقلالية و ذلك راجع جزئيا لقانون حالة الطوارىء الذي تم الإعلان عنه في1981 "قانون الطوارىء" والذي ما زال ساري المفعول. في إطار هذا التشريع، يتم إدراج الكثير من القضايا ضمن قضاء أمن الدولة أو المحكمات العسكرية. يستغل الحزب الوطني الديمقراطي، الذي اعتزم زمام الحكم منذ1978، وضعيته المتجذرة لاحتكار السياسة الوطنية وقد نجح في الحفاظ على أغلبية ساحقة في المجلس الشعبي "الغرفة السفلى" و في مجلس الشورة "الغرفة العليا". في فيفري2005، و في ردّ فعل إجابي للضّغوط الداخلية و للنّداءات الصريحة التي قام بها الرئيس بوش لإقامة انتخابات ديمقراطية في مصر، طالب الرئيس مبارك بتعديل الدستور حتى يسمح لأفراد المعارضة بالترشح. لكن يبدو أنه يشترط من المترشحين أن يكونوا أعضاء في أ حزاب سياسية معتمدة رسميا مصادق عليها من قبل المجلس الشعبي. في هذه الآونة بالذّات لازالت تفاصيل حساسة بشأن الإنتخابات محاطة بالغموض.

دور أجهزة أمن الدولة

تمثل أجهزة أمن الدولة المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن معالجة الشؤون الدينية في مصر. اللجنة منشغلة بتدخل هذه المصالح في حق حرية الديانة والعقيدة من خلال ممارساتها و سياساتها و منها تقييد نشاطات المسلمين و المسيحيين و غيرهم. حسب أعضاء من الأقليات الدينية يشكل هذا التدخل و المضايقة والمراقبة من قبل أجهزة أمن الدولة مشكلة كبيرة. صرح مسؤول سامي في الحكومة المصرية للّجنة بأنه لا يتم مشاورة مسؤولي جامع الأزهر و لا المفتي العام للجمهورية و لا البطريرك القبطي، كما يليق، في تقييم خطورة أي نشاط ديني قد تعتبره الحكومة مهدد للأمن العام. و يشمل ذلك النشاطات التي تقوم بها الأقليات المسلمة و التي تعتبرمن البدعة كما هو الأمر بالنسبة للبهائيين والبروتستان والمرمون وغيرهم. خلال السنوات الماضية ، تم اعتقال العشرات من الأفراد الذين شاركوا في مثل هذه النشاطات و محاكمتهم من قبل المحاكم الأمنية بتهمة مخالفة المادة98 "ف" للقانون الجنائى الذي يمنع تدنيس الديانات السماوية"اليهودية والمسيحية والاسلام".

بينما يعترف الكثير من المتحدثين الذين التقت بهم اللجنة خلال زيارتها بمشروعية مخاوف أجهزة أمن الدولة من العنف ، إلا أنهم أجمعوا على ضرورة سحب الشؤون الدينية من صلاحياتها و تخويل المسؤولية لجهة أخرى من الحكومة تتمتع بأكثر شفافية و مسؤولة سياسيا مثل مكتب الرئيس اذ تليق به هذه الصلاحيات في الأوضاع الراهنة. أكد المسؤولون السياسيون المصريون على أن التاريخ يشهد بأن الإرهاب في مصر ابتدأ في المساجد و عليه فالمراقبة المشدّدة لكل للمساجد أمر بات حتمي بغرض رصد النشاطات الإرهابية المحتملة.

و بالرغم من ذلك ففي وجهة نظر اللجنة، تحويل بعض المسؤولية قد يضفي إلى أكثر توازن بين إجراءات الأمن الوقائي و تأمين حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لأعضاء المجموعات الدينية والسماح لهم بالقيام بأشغالهم اليومية دون التدخل المفرط لأجهزة أمن الدولة.

حالة الطوارىء

بينما دور أجهزة أمن الدولة في الشؤون الدينية سابق لقانون الطوارىء لسنة 1981 الا أن تطبيق هذا القانون الذي تم تجديده لمدة ثلاثة سنوات إضافية في 2003 ، قد عرقل حماية حقوق الإنسان في مصر بما فيها حق حرية الرأي والدين والعقيدة.

تواصل قوات الأمن في الإساءة الى السجناء وتعذيبم، الوقف والحبس الإعتباطي، الإحتفاظ بالسجناء لمدة طويلة قبل محاكمتهم و في بعض الأحيان القيام بالإعتقالات العشوائية[ii]. تم حجز آلآف الأشخاص بدون تهمة الإشتباه فيهم بالقيام بنشاطات ارهابية أو نشاط سيا سي غير قانوني؛ وآخرون يقضون عقوباتهم لمثل هذه لإتهامات. تم حجز البعض بتهمة البدعة كما هو مفصل أدناه. اتخذت الحكومة الأمريكية موقفا علنيا مفاده أن في حالة ثبوت تهمة ضد أي شخص فلابد من أحالته على المحكمة عوضا من ابقائه موضع الحراسة لمدة غير معيّنة[iii].

تدَّعي المجموعات المصرية المستقلة لحقوق الإنسان باللّجوء المفرط إلى محاكم أمن الدولة للطوارىء والمحاكم العسكرية و "يمنع المتّهمين من اللّجوء إلى الأجهزة القانونية العليا و لا يتم إلغاء أو تغيير الحكم إلا من طرف الرئيس[iv]"

تستخلص بعض المنظمات الاّ حكومية من هذا أن الهدف الأولي لهذه المحاكم يتمثل في معاقبة النشاط السياسي والمعارضة حتى إذا كان ذلك سلميا[v] . أدناه معالجة ظاهرة اللجوء إلى هذه المحاكم لمقاضاة أشخاص تعتبرهم الحكومة بالمنحرفين عن الدين او بالممارسين للبدع.

تتدعي الحكومة المصرية بأنه لا يتم تطبيق قانون الطوارىء إلا في القضايا المتعلقة بالإرهاب. بعض المسؤولون السامون يفترضون أنه من الممكن التخلي عن قانون الطوارىء بشرط تعديل قانون الجنايات للتصدي للإرهاب بطريقة فعّالة. في شهر أفريل من عام2005، صدر نداء رسمي من المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشأته الحكومة المصرية في شهر جانفي عام2003 إلى إنهاء قانون الطوارىء.

الإسلام و المسلمين الغير ممتثلين

تقوم الحكومة المصرية بضبط و مراقبة بعض المؤسسات والنشاطات الدينية و تعتبر الحكومة المصرية هذه المراقبة ضرورية لمكافحة التطرف الديني و الإرهاب. تقوم الحكومة بتعيين الأئمة السنيّين و بدفع رواتبهم، و بإصدار الرخص لإقامة المساجد. تقوم أجهزة أمن الدولة بمراقبة الخطب في المساجد.

طبقا للمادة 98 ف التى يمنع المواطنين بموجبها من تدنيس الديانات السماوية و من الدعوة الى الطائفية، فمازال الأشخاص المتهمين بالبدعة أو بالقيام بنشاطات تقلل من شأن الديانات السماوية" اليهودية والمسيحية و الاسلام" يحاكمون في محاكم أ من الدولة. بينما لم يستعمل هذا القانون في محاكمة العمليات المضادة للسامية والمسيحية، لقد تم استعماله لمعاقبة هؤلاء الذين صرحوا علنا بعدم اتفاقهم مع المنهج المفضل للحكومة في تفسير الإسلام. من هذه الفئات، يحسب أهل البدعة و الغير ممتثلين أو المتحرفين من المسلمين كما هو حال فئة القرانيين النحيفة الذين سقطت عليهم تهمة الإنحراف عن الشريعة الاسلامية[vi]. كما استعملت هذه المادة في استهداف الممارسات الدينية التىتعتبرها الحكومة مخالفة للشريعة الإسلامية.

في ماي من 2002 تمت محاكمة مجموعة متكونة من 21 شخص في محكمة أمن الدولة بتهمة " تدنيس الدين لممارستهم فرائض و عقائد منحرفة عن الدين الاسلامي[vii] ". يقال أن محاكم أمن الدولة أصدرت أحكام الحبس لمدة ستة أشهر في حق ستة أشخاص عام 2004 بتهمة التقليل من شأن الدين و تنظيم حلقات دينية يدعى فيها الى إعادة النظر في قواعد الشريعة الاسلامية[viii]. في شهر ديسمبر من عام 2004 تمت إحالة 13 من المسلمين "الغير ممتثلين" عالى القضاء من طرف محكمة حالة الطوارىء بتهمة "تدنيس الديانات السماوية [ix]". يظل وضعهم مجهول فيما يكتب هذا التقرير. قامت أجهزة أمن الدو لة في أواخر2003 و بداية 2004 بإيقاف 20 من المسلمين الشيعة بغير تهمة و تمت مسآء لتهم بخصوص عقيدتهم. ورد في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية أنه تم إطلاق صراح 19 من بين ال 20 في شهر أغسطس 2004 .

توجد في مصر مجموعات كثيرة تسعى إلى إقامة دولة إسلامية حسب تؤويلاتها السياسية للشريعة. و طبقا للقانون الذي يمنع تشكيل أحزاب سياسية قائمة على الدين، تعتبرالحكومة المصرية هذه المجموعات، وفي مقدمتها الإخوة المسلمين، لاشرعية. و بالرغم من هذه القيود أصبحت مجموعة الإخوة المسلمين بارزة على الساحة السياسية المصرية. في لقاء جمع اللجنة باللجنة البرلمانية للعلاقات الخارجية، قام رئيس اللجنة البرلمانية بتقديم علنا عضو من الإخوة المسلمين يشغل كرسيا بالبرلمان و تمت دعوة هذا العضو للإ دلاء بتصريح. علمت اللجنة بأن 15 إلى 16عضو في البرلمان من الإ خوة المسلمين غير أنه تم انتخابهم على أساس تمثيلهم لأحزاب سياسية معتمدة.

حسب المركز المصري لحقوق الانسان المختص في تقديم المساعدات للسجناء، يو جد حاليا ما يقرب12000 إلى15000 من أعضاء مجموعة الإخوة المسلمين وغيرها من المجموعات الإسلامية في الحبس الإحتياطي و لم تتم محاكمتهم بعد. لقد قا مت مجموعة الإخوة المسلمين و المجموعات الأخرى فيما مضى باستعمال العنف لتحقيق أهدافها بما في ذلك اغتيال الرئيس أنور السدات في1981 و شنّ هجومات ضد السياح الأجانب. زيادة إلى ذلك، استعملت بعض فروع مجموعة الإخوة المسلمين أيديولوجيتها القاعدية كأرضية للشروع في القيام بالأعمال الإرهابية.

لا زالت بعض المجموعات الإسلامية تدعوا الى استعمال العنف. و لازالت قوات الأمن تقوم بإلقاء القبض على مئات الإسلامويين كل سنة و البعض يخضع للمضايقة والحبس والتعذيب المنهاجي و/أو الحجز المطول. علمت اللجنة من مجموعات حقوق الإنسان التي تتابع هذه القضايا عن وثب أن معظم هؤلاء المساجين أوقفو بسبب ميولهم أو نشاطاتهم السياسية المتطرفة و ليس بسبب الديانة. حسب المنظمات الغير حكومية التي تتابع قضايا أوضاع المساجين فإن أكبر المنظمات المتطرفة تعمل من داخل جهاز السجون.

الأقليات الدينية غير المسلمة

بغض النظر عن تكرير الحكومة المصرية لوفد اللجنة بالإدعاء المتمثل في "كلنا مصريون"، إلا أن العديد من ممثلي الأقليات الغير مسلمة أكدوا للجنة خلال زيارتها بأنهم يعانون من التمييز قانونيا و ميدانيا و اجتماعيا. يخضع المسيحيون لقيود خاصة فيما يتعلق بإنشاء أو ترميم الكنائس و لا يتم تعيينهم في المناصب الحكومية العليا و لا في الحزب الحاكم. لقد فشلت الحكومة في مقاضاة هؤلاء الذين اقترفوا الجريمة الجماعية في حق 21 من المسيحيين في قرية الكشيه بمصر العليا عام 2000. ترى اللجنة أن الهجمات العنف من طرف المناظلين المسلمين مثيرة للإنشغال باستمرار خاصة في المناطق النائية من مصر العليا ولم تضمن الحكومة للمسيحيين الحماية المستحقة. يبقى التعصّب ضد اليهود والبهائيين عبر وسائل الإعلام و حتى الحكومية منها أمرا إشكاليا خطيرا.

نقل ممثلون عن الأقليات الدينية الغير مسلمة و خاصة اليهود والبهائيين والمسيحيين تقارير عن التدخلات و المضايقات و المراقبة التي يخضعون لها من قبل أجهزة أمن الدولة المصرية والتي تبلغ درجة التمييز. بينما لم يرد في الدستور ولا في قانون الجنايات منع التبشير أو اعتناق ديانة أخرى، لقد لاحظت وزارة الخارجية الأمريكية أن الحكومة المصرية تستعمل قانون الجنايات لمنع التبشير من قبل غير المسلمين[x]. كثيرا ما تستعمل المادة98 ف لمقاضاة الغير مسلمين الذين تم الإدعاء عليهم بممارسة التبشير. علاوة عن ذلك، إذا حاولت مجموعة دينية تجاوز إجراءات التسجيل للحصول على إعتراف رسمي من طرف الدولة في مصر" يتعرض أصحابها للسجن و قد تتم محاكمتهم وفقا للمادة98 ف من قانون الجنايات[xi]".

المسيحيين

لقيت اللجنة تقارير خلال زيارتها من قبل مراجع دينية كثيرة كالأقباط الأرثدكس و مراجع مسيحية أخرى بخصوص استمرار مشاكل التعصب الإجتماعي و عنف المتطرفين المسلمين و فشل الحكومة في منعها أو التدخل بطريقة فعّالة. أكد مسؤولون في الحكومة المصرية في شهر جوان بأن محكمة النّقض أيّدت إطلاق صراح 94 من 96 من هؤلاء المشتبه فيهم في قضيا عدّة منها جريمة قتل 21 مسيحي و مسلم واحد بقرية الكشيه سنة 2000. إن الحكم ب15 عام و ثلاثة أعوام و نصف سجنا للشخصين المتهمين على التوالي بقتل المسلم الوحيد في هذه الحادثة عزّز فكرة التحيّزالديني في النظام القضائي. جرّد هذا القرار وكالة الجمهورية و مؤيدي المسيحية من الإمكانيات القانونية. في نفس الوقت اعترفت مراجع مسيحية أخرى بتراجع الإعتداءات على المسيحيين من طرف المتطرفين المسلمين في السنة الماضية لكن نظرا لكون التطرف الإسلامي عامل فعّال في المجتمع المصري تبقى الوضعية هشّة.

رغم ادعاء الحكومة المصرية بأن القانون يخضع المساجد والكنائس لنفس الإجراءات فيما يخص بناء أو ترميم أماكن العبادة إلا أن الأقباط الأرثدكس و غيرهم من ممثلي المسيحيين يفيدون باستمرار المشاكل فيما يتعلق بإنشاء الكنائس و ترميمها و ذلك بسبب عرقلتها من قبل أجهزة أمن الدولة التي لها صلاحيات المصادقة على مثل هذه الطلبات. بالزيادة إلى ذلك، رغم أن المساجد و الكنائس تخضع سوياً لنفس القوانين، إلا أنّ تطبيقها على الكنائس يتسم بشدة أكثر من تطبيقها على المساجد و ذلك راجع لمرسوم أصدرته الإدارة العثمانية في القرن التاسع عشر و لازال سائر المفعول والذي يلزم بموجبه على غير المسلمين الحصول على مرسوم رئاسي لبناء معابد جديدة. رغم أنه يبدو بأن الرئيس مبارك يصادق على طلبات البناء وأن قوانين جديدة تخوّل للولاة صلاحية المصادقة على طلبات الترميم تبقى هذه الطلبات متهاون بها في الإدارة. حتى بعض الرخص المصادق عليها يصعب العمل بها بسبب تدخل أجهزة الأمن على الصعيدين المحلي والوطني. لم تلقى اللجنة أجوبة كافية من قبل الشخصيات الحكومية على استفساراتها بشأن اختلاف الشروط فيما يخص بناء و ترميم المساجد والكنائس.

رغم إلحاح المسؤولون المصريون على عدم وجود قوانين تمنع المسيحيين من شغل مناصب عليا، إلا أن المجتمع القبطي المسيحي الأرثدكسي يعاني من تمييز فعلي فيما يخص التعيين للمناصب الحكومية العالية. لا يوجد أي والي من الأقباط و لا يشغل قبطي واحد الوظائف السامية في الشرطة أو المخابرات ولا في السلك الديبلوملسي أو القانوني و لا في المنظومة العسكرية. لم يعترف للأقباط و لا للمسيحيين الآخرين حق الترشّح للمناصب العمومية المنتخبة و ذلك بسبب رفض الحزب الحاكم تعيينهم كمترشحين.

اليهود والاّ سامية

تتمتع فئة اليهود بحق الملكية و تقوم بأشغال الترميم الضرورية لمبانيها عن طريق جمع الأموال من غير التدخل المفرط للسلطات المحلية. رغم ذلك تظل أجهزة أمن الدولة مسؤولة عن هذه الترميمات و تنظيمها مما يخلق مشاكل و تعطيلات في بعض الأحيان. خلال زيارة اللجنة لمصر، صرّح متحدثون بوجود مراقبة مستمرة للكنيس من طرف أجهزة أمن الدولة. كما تقوم الشرطة بحماية ما تبقى من المعابد اليهودية.

لقد قام العديد من المدافعين على حقوق الإنسان و الديانات بتوثيق المعاداة المستمرة و الشديدة على السامية من طرف وسائل الإعلام. حتى وسائل الإعلام الرسمية و الشبه رسمية تبث برامج يتم من خلالها تقبيح اليهود- باستعمال كليشيهات مستلهم بعضها من التاريخ وبعضها من الا سامية الحديثة- تشمل هذه البرامج نفي الهلوكوست، رسوم متحركة تحث على الاسامية، مواضيع تلفزيونية كسلسلة الطرف- المستخلصة من " بروتوكولات الشيوخ الصهيون" الشائعة لمعاداتها للسامية. رغم تأكيد المسؤولون المصريون على عدم وجود سياسة رسمية تحث ملى الاسامية إلا أن هذه الأخيرة لا تلقى أي معارضة من قبل أصحاب القرار. ألح العديد من المسؤولين السامين في الحكومة المصرية على ضرورة التمييز بين المواقف من اليهود و مشكلة سياسة الدولة العبرية، كما صرحوا بأن العديد من المصريين ليست لديهم الثقافة الكافية للاستيعاب الفرق. وفقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2005 حول الاسامية في العالم، قد أسفر مسؤولون في الحكومة المصرية بأن " الاسامية المصرح بها في وسائل الإعلام ليست إلا رد فعل على ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية ضد الفلسطينين و لا تعكس أي نوع من الاسامية التاريخية،-و لكنْ[استخلصت الحكومة الأمريكية] أن محاولة الإعلام بالتفريق بين الاسامية والشعور بالمعاداة ضد اسرائيل تقل ظئيلة.[xii] " بالفعل فقد تم نشر لائحات خارج الكنيس بنواحي القاهرة تحمل شعارات تصف الزعماء الإسرائيليين الحاليين والسابقين "بالقتلة".

البهائيين

لقد تم حظر كل المؤسسات و النشاطات البهائية بموجب مرسوم رئاسي منذ سنة 1960 . بهذا فالبهائيون محرمون من التجمع لأداء نشاطات دينية جماعية. تقريبا كل أعضاء الطائفة معروفين لدى أجهزة أمن الدولة و يخضع العديد منهم للمراقبة المستمرة وغيرها من أشكال المضايقة. كما يشهد ممثلي الطائفة البهائية بازدياد التعصب ضدهم في وسائل الإعلام، المستقلة منها والحكومية. زيادة إلى ذلك فقد نشر مركز الأبحاث الإسلامية بالأزهرفي السنوات الأخيرة فتوى تدعو إلى استمرار تحريم فئة البهائيين و ووصفهم بالمرتدين.

خلال زيارة اللجنة لمصر، شهد الكثير من المتحدثين على توسع الميول ضمن شيوخ الإسلام إلى إدانة البهائيين باعتبارهم فئة منحرفة عن الإسلام عوضا من حركة دينية مستقلة. رد مسؤولو ن في الحكومة عن سؤال اللجنة بخصوص عدم حماية حق البهائيين في حرية الديانة وفقا للد ستور المصري بجواب مفاده أن الإسلام يعترف فقط بالإسلام واليهودية والمسيحية كديانات. رغم ذلك فقد ادعى المسؤولون المصريون بأنه لا يمنع البهائيون من آداء فرائضم الدينية ما دامت بعيدة عن الأنظار. لقد أدلى العديد من المسؤولين في السلطات الحكومية والدينية للجنة بتصريحات لا أساس لها بخصوص تورّط البهائيين في الماضي في نشاطات سياسية ضد الحكومة المصرية و ممارستهم " تبادل الزوجات". لم يبالي المسؤولون الذين أدلوا بهذه التصريحات الإفترائية بغياب الأدلة المؤيدة لها.

بطاقات التعريف الإجبارية

إن طلب الحكومة المصرية بإضافة الإنتساب الديني على بطاقات التعريف الوطنية يؤثر بصفة خاصة على البهائيين والمسلمين الذين اعتنقوا المسيحية. تتعتبر الحكومة المصرية الخروج بدون بطاقات التعريف بالخروج عن القانون. كما أنّ بطاقة التعريف وثيقة لابد منها في القيام بأبسط الصفقات كفتح حساب بنكي أو شراء سيارة أو الحصول على رخصة السياقة. زيادة عن ذلك فبطاقة التعريف مطلوبة في المدارس الإبتدائية والثانويات للتحقق من ديانة الطلبة والشروع في تربيتهم الدينية - كما هو منصوص عليه في الدستور المصري- حسب عقائدهم.

حسب المدافعين عن حقوق الإنسان توجد خطّة مكتوبة في شكل أمر ثابت نابع عن وزارة الداخلية تمنع البهائيين من الحصول على بطاقات التعريف. في الماضي كان يسمح للبهائيين من طرف بعض الإدارات المحلية بالإشارة الى دينهم ب "آخر" على بطاقة التعريف. منذ تطبيق استعمال المعلوماتية في إصدار بطاقات التعريف، أصبح حصول البهائيين على بطاقة التعريف أمرا مستحيلا لاقتصار الخيارات المسموح بها على " مسلم، يهودي أو مسيحي". و بما أن البهائية ممنوعة، يصعب على أعضاء هذه الفئة الحصول على جوازات السفر و تجديدها والحصول على رخصة الزواج أو شهادات الميلاد أو الوفاة.

انتهى المقررالخاص للأمم المتحدة لشؤون حريات الديانات والعقائد في شهر جانفي من سنة 2004 إلى أن " الإشارة الى الديانة على بطاقات التعريف قضية مثيرة للجدل ويبدو أنها تتناقض نوعا ما مع حرية الديانة والعقيدة العترف بها والمحمية

دوليا. و بالإضافة، حتى اذا افتُرض أنه من المقبول الإشارة الى الديانة على بطاقات التعريف، فلابد أن تكون لذلك حجة مشروعة و غير قائمة على التمييز:قد يبدو إبعاد الديانات الأخرى والإستثناء بالإشارة لليهودية والمسيحية والإسلام ،خرقا للقانون الدولي بالفعل.[xiii] " صرّحت شخصية سامية في الحكومة المصرية للّجنة خلال زيارتها لمصر بأنه من الضروري الإشارة الى الديانة على بطاقات التعريف لأنّ القانون يطبق بطريقة مختلفة على كل فئة حسب ديانتها. تسمح الإشارة الى الإنتساب الديني على بطاقات التعريف للحكومة المصرية بتفادي دهاء الفئات الدينية المختلفة. يلقى المسلمون الذين اعتنقوا المسيحية اهتمام أجهزة الأمن وقد تم القبض على هؤلاء الذين حاولوا تغيير انتسابهم الديني على وثائقهم الشخصية. غالبا ما يتم تغيير الديانة سرّا و كتما. أكدت الحكومة المصرية للّجنة على عدم وجود أي قانون يمنع تغيير الديانة، إنما تم القبض على بعض الأفراد بسبب تزويرهم للوثائق. و يبدو أنّ في بعض الحالات يقوم المعتنقون لديانة جديدة بتغييرانتسابهم الديني على بطاقاتهم الشخصية و وثائقهم الرسمية الأخرى بأنفسهم. أكد قرار المحكمة في 2004 على أنه لا يمكن للدولة منع إمرأة من تغيير انتسابها الديني من مسلمة إلى مسيحية على بطاقتها الشخصية. قد يساعد تطبيق هذا القرار على وضع حدّ لتدخل الدولة المصرية في حق كل مواطن و مواطنة لاعتناق الديانة التى يختارونها. و حسب وزارة الخارجية الأمريكية فليست هناك أي اشارة الى أن يتم استعمال هذا القرارمستقبلا كسابقة قانونية لقضايا تخص اعتناق من كان مسلما المسيحية.

تزايد التعصب في المنظومة التربوية و في المجتمع

علمت اللجنة ممن تم الحديث معهم خلال زيارتها لمصر باستمرار تدهور نوعية النظام التربوي للدولة الذي يخضع لنفوذ الأصوليين من الشخصيات الدينية والسياسية. كما أنهم نقلوا تراجع الحكومة عن مراقبة النشاطات داخل المدارس العمومية و مضمون البرنامج الدراسي. لقد ورد أن المعلمين يرفضون استقبال البنات البالغات من العمر12 أو أكثر اللواتي لا يرتدين الحجاب، كما أن التاريخ الإسلامي و القرآن مادتين اجباريتين في كل المدارس و لكل التلاميذ. تنفرد كل كتب التّاريخ المدرسية بالنظرة التاريخية الإسلامية، مما حمل حتى بعض المثقفين المسلمين على انتقاد الوضعية و المطالبة بإجراء تغييرات و إدراج التاريخ القبطي في الكتب المدرسية، و هذا حسب ما نقله أحد المحاورين الذين التقت بهم اللجنة.
يزداد الشعور في أوساط مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان بانتشار الأصولية الإسلاموية في مصربما كل ما يحمله ذلك من تأثيرات سلبية على إطّلاعات الإصلاح الديمقراطي و التسامح الديني و تأمين الحقوق الإنسانية للنّساء والفتيات. لا تتخذ الحكومة الإجراءآت الازمة للتصدي لهذا المشكل، خاصة في مجالي الإعلام و التربية العمومية حيث يزداد تأثير المتطرفين.
علم وفد اللجنة من أحد المتحدثين البارزين بأنّ كل من يعارض الحكومة متعاطف مع الإخوة المسلمين -ان لم يكن عضو في أحد المجموعات الصغيرة "الليبرالية".

السياسة اللأمريكية

لقد حظيت مصر خلال السنوات الأخيرة باهتمام الحكومة الأمريكية بما فيها الإدارة الحالية والإدارات السابقة و ذلك في سبيل الحفاظ على الإستقرار الجهوي و يتمثل ذلك في المساعدات العسكرية المتواصلة و منذ حوادث 11 سبتمبرتعزيز التعاون بين البلدين في مجال محاربة الإرهاب و تشجيع الإصلاحات السياسية والإقتصادية.
لقد تركزت المساعدات الأمريكية منذ سنة 2003على إصلاح الإقتصاد و والنظام التربوي والمجتمع المدني و غيرها من المبادرات المنندرجة في مخطط الشراكة مع الشرق الأوسط. لقد زود ت الحكومة الأمريكية مصرخلال السنة المالية 2004 بمساعدة مالية تقدر ب570 مليون على شكل معاونة اقتصادية و1.3 ملياردولار معاونة عسكرية. ستقوم الحكومة الأمريكية بتقليص صناديق المساعدة الإقتصادية بما يقرب 40مليون دولار كل سنة لتصل الى مليون في عام و ذلك لتطبيق مخطط تخفيض المعاونة لاسرائيل[xiv]. مع هذا، تبقى مصرتحتل المرتبة الثانية عالميا على قائمة البلدان المنتفعة من المساعدات الخارجية الأمريكية رغم أن الإصلاحات الديمقراطية بما فيها حقوق الإنسان غائبة بالكاد من حكومة الرئيس مبارك.

زيادة إلى ذلك فرغم تصريح الحكومة الأمريكية علنا بأن العراقيل التى تواجهها حرية الدين في مصر مشكلة رئيسية في نطاق حقوق الإنسان، إلاّ أنّها لم تمارس على الحكومة المصرية ما يستحق من الضغوط في شتّى المجالات التى تثير انشغالات اللّجنة[xv]. و يبدو أن السفارة الأمريكية بالقاهرة تكتفي بجذب نظر المسؤولين المصريين الى مسائل أقل أهمية في مجال حريات الديانة عوضا عن التطرق الى مشاكل منهاجية جذرية مثل تدخل أجهزة أمن الدولة في شؤون كل المجموعات الدينية.
إنّ المصلحة الأمريكية للتطور الدولي "AIDSU " في القاهرة على ستة أهداف و يتمثل هدفها الأولي في دفع النمو الإقتصادي[xvi]. هدفان ينوهان بخلق مناصب شغل في القطاع الخاص كتشجيع التجارة وقطاع الإستثمار ومواصلة فتح مجال

الخدمات المؤسساتية . تنوّه أربعة من هذه الأهداف إلى تطوير قاعدة الموارد الطبيعية والبشرية بتحسين التعليم القاعدي، و تقوية المشاركة والحكم، وو ضع الصحّة العمو مية في متناول الجميع و تحسين تسيير الموارد الطبيعية.
حسب أعضاء بعثة "DAISU" طلبت الحكومة المصرية مؤخرا من "USAID" التركيز على تطوير البرنامج الدراسي و إعطاء الأولوية في ذلك للمواد "الغير مثيرة للجدل" دون التدخل في برنامج التربية الدينية التي تساهم في انتشار التطرف و التعصب حسب ما لاحظته اللجنة. تم وضع 61 مليون دولار تحت تصرف بعثة "DIASU" في القاهرة للسنة المالية2005 وذلك لتطويربرامج التربية والتعليم والديمقراطية والحكم، بما فيها مبادرات قليلة جدا لتشجيع حرية الدين والتسامح والنشاطات المشتركة بين الديانات[xvii]. تشرف الحكومة المصرية على معظم المنظمات الغير حكومية، و ذلك رغم وجود مركز "DAISU" لخدمة المنظمات الغير حكومية الذي يتكفل بمساعدة المنظمات الغير حكومية المصرية على التشكّل. حسب الحكومة المصرية فإنها تقوم بالتحرّي في شأن كل المنظمات التي تلتمس المساعدة من"DIASU" وذلك من أجل التحقق من أنّها لا تميل الى الأصولية. استنتجت اللجنة بأن الحكومة المصرية تلجأ الى هذه الميكانيزمات لمنع المنظمات المؤيدة للديمقراطية من الحصول على مساعدة الحكومة الأمريكية.

توصيات للسياسة اللأمريكية

إذا كانت المجهودات المبذولة في مصر لتضفي إلى تطور ملموس، فعلى الحكومة الأمريكية مضاعفة الضغوط على الرئيس مبارك وأعضاء حكومته السامين بالإمتثال بالتعهدات الدولية التي قامت بها مصر بشأن حماية حقوق الإنسان بما فيها من حرية الرأي والظمير والديانة والعقيدة و السهر على تطبيق القانون و حماية حقوق الإنسان في القضايا الجنائية.
لقد أكّد الرئيس بوش خلال خطابه عن وضع الإتحاد في بداية2005 بأنّ تعهّده بترقية الديمقراطية والحرّية في الشرق الأوسط من أولويات السياسة الخرجية الأمريكية، معلنا بأن"الأمة المصرية العظمى المعتزّة التي تصدرت المسار نحو السلم في الشرق الأوسط ستتصدر الآن المسار نحو الديمقراطية في الشرق الأوسط".
تؤمن اللجنة بقوة بأنه حان الوقت المناسب للحكومة الأمريكية كي تطالب الحكومة المصرية بتقديم جدول الأعمال الذي سيتم من خلاله تطبيق الإصلاحات السياسية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة بعد أن ركّز الرئيس بوش مرارا و علنا على ترقية الديمقراطية في مصر. و لابد من أن تشمل هذه الإصلاحات تطورات ملموسة فيما يتعلق بحق حرية الديانة والعقيدة.
و من أجل تحقيق ذلك تتقدم اللجنة بالتوصيات التالية:

1 - سحب جلّ مسؤولية الشؤون الدينية من أجهزةالأمن المصرية
و بالخصوص ينبغي أن تلح الحومة الأمريكية على الحكومة المصرية بالقيام بما يلي:

- التحويل الفوري لمسؤولية الشؤون الدينية من أجهزة أمن الدولة، باستثناء حالات استعمال العنف، إلى مكتب الرئاسة بخلق منصب أو مصلحة"على سبيل المثال: وساطة الصلح" للإشراف على الشؤون الدينية بمصر؛
- رفع حالة الطوارء السارية منذ 1981، للسماح بإرصاء حكم القانون في مصر؛
- إلغاء مرسوم الهميوني الرّاجع تاريخه الى الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر- والمتضمن مطالبة غير المسلمين بالحصول على مرسوم رئاسي لبناء أماكن جديدة للعبادة- ووالتحقق من أن تخضع كل أماكن العبادة لنفس الإجراءات الفعّالة و الشفّافة والغير قائمة على التّمييزفيما يعني بنائها وترميمها؛

- فسح المجال كليا للضمانات الدستورية والدولية لتطبيق حكم القانون و مبدأ المحاكمة المشروعة على الأشخاص المتهمين بخرق المادة 98ف من القانون الجنائي -الذي يمنع على المواطنين تدنيس الديانات السماوية أو الإستهزاء بها، أوالحث على الإقطاعية- عوضا من عرض تلك القضايا على محاكم أمن الدولة؛

2 – تطبيق إصلاحات إضافية للإستجابة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
ينبغي أن تلح الحكومة الأمريكية على الحكومة المصرية للقيام بما يلي:
- تجريد كل الكتب المدرسية من كل النصوص والصور التي تحث على العداوة والتعصب والبغض والعنف تجاه أي فئة بسبب العقيدة أو الجنس أو العرق أو الجنسية؛ وإدخال مواد تتضمن مفاهيم التسامح واحترام حقوق الإنسان بما فيها حرية الدين في كل البرامج والكتب المدرسية وفي تكوين المعلمين. ينبغي أن تتم مراجعة الكتب المدرسية في ضوء معايير التربية الممتضمنة في التصريح العالمي لحقوق الإنسان؛

- كف وسائل الاعلام العمومية عن الدعاية للبغض والتعصب خاصة تلك الموجهة ضد اليهود والبهائيين، و اتخاذ إجراءات لترقية التفاهم و الاحترام تجاه هذه الفئات وغيرها من المجموعات الدينية؛
- اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع أعمال الأسامية ومعاقبتها ، بما فيها من نشاطات معادية للسامية و التصدي للا سامية بكل انواعها بما فيها الخطاب المعادي للسامية دون التخلّي عن مبدأ الحماية الشديدة لحرية التعبير؛
- تامين حماية كل مواطن مصري ضد التمييز في الوسط الإجتماعي والمهني و تأمين الحقوق الأخرى عن طريق إصلاح بطاقات التعريف إما ب: ا- إلغاء الإنتساب الديني من وثائق التعريف، أو ب- جعل الإشارة الى الانتساب الديني على بطاقات التعريف أمر اختياري في يد المصريين؛ في الحاظر يجبر الأشخاص عن التعريف بأنفسهم وفقا لانتسابهم لإحدى الديانات الثلاثة المعترف بها وهي الإسلام واليهودية والمسيحية؛
- الإلحاح بشدّة على الحكومة المصرية لتقوم بمباحثة العنف الإجتماعي ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب ديانتهم خاصة ذلك الذي تستهدف الأقباط الأرثدكس، و محاكمة المسؤولين عن ذلك و ضمان التعويضات للمستهدفين؛
- التحقيق في ادعاء إهمال الشرطة لقضية الكشيه وفي شرعية محاكمة المتورطين في تلك الحادثة؛
- مطالبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بفتح تحقيق في ادعاءات التمييز ضد الأقباط المسيحيين الأرثدكس باعتبار ذلك قضية تندرج في سياق حقوق الإنسان و نشر استنتاجاتهم و توصياتهم
- إلغاء المرسوم الرئاسي الصادر في سنة 1960والذي يمنع بموجبه البهائيون من آداء فرائضهم الدينية؛ و
- تطبيق الائحة الأممية2002 ضد التعذيب.

3- التأكد من أنّ المساعدات الأمريكية موجهة إلى ترقية الإصلاحات الفورية والحقيقية في مجالي القانون والسياية وأنها تخدم مباشرة جمعيات المجتمع المدني المصري

و بالخصوص ينبغي عن الحكومة الأمريكية :
- مناقشة اتفاق مع الحكومة المصرية لضبط جدولا للأعمال و الخطوات الازمة لتحقيق تقدم الإصلاحات السياسية والقانونية بما فيها الخطوات المذكورة أعلاه في الأقسام 1 و2. فإذا تم احترام الآجال ينبغي على الحكومة الأمريكية معالجة إمكانية منح المساعدة لمصر في القطاعات الإقتصادية حيث تم تسجيل تطورات و ذلك في حدود المساعدات المخصصة لمصر. في حالة عدم احترام الآجال فينبغي على الحكومة الأمريكية إعادة النظر في أبعاد وتوجيه مساعدتها الإقتصادية؛
- منح المساعدة المباشرة للمنظمات الغير حكومية في المجتمع المدني بما فيها منظمات حقوق الإنسان دون الخضوع لتحرّي الحكومة المصرية؛
- الإلحاح على الحكومة المصرية لتضمن للمنظمات الغير حكومية المدافعة على حقوق الانسان باداء نشاطاتها دون الإفراط في تدخل الحكومة
- ينبغي من الحكومة الأمريكية أن تراقب و تتحقق من تطبيق ذلك؛
- زيادة تأييد المبادرات الرامية لتطوير حقوق الإنسان و ترقية التسامح الديني و التكفل بالتربية المدنية لكل المصريين بما فيه تأييد:
- برامج التربية المدنية والوعي العام التي تعكس طابع التعددية الدينية للمجتمع المصري والتنوع الديني في تاريخ مصر؛
- مجهودات المصريون والمنظمات الغير حكومية الأخرى في مراجعة البرامج الدراسية المصرية و الكتب الدراسية لما تتضمنه من تحفيز على البغض وتعصب وعنف و كذا الإشراف على تحصّل الذكور والإناث على التربية بغض النظر عن دياناتهم و عقائدهم؛
- الحفاظ على التراث والممتلكات اليهودية المصرية في مقرات عمومية كالمتاحف على سبيل المثال حتى يتمكن كل المصريون بالتيقن بالمساهمات التي قام بها يهود اليوم والماضي في التاريخ والثقافة المصرية،
- تكوين موظفي السلك الديبلوماسي بالسفارة بالقاهرة في مجال حقوق الإنسان الدولية كما تحث عليه المادة 104 من الاتفاقية العالمية لحرية الديانة و بالخصوص حرية الرأي و الظمير والدين والعقيدة، كما يستوجب إعلامهم بالتجارب والتاريخ والمساهمات التي قدمتها مختلف الديانات لتاريخ مصر و كذا التعرف على التمييز وكيفية رد الفعل عليه و على كل أنواع التدنيس التي يعاني منها أفراد هذه الفئات؛ و
- في سياق مصادقة مجلس الشيوخ سنويا على المساعدة المقدمة لمصر، ينبغي أن يطالب الكنغرس وزارة الدفاع بتقديم تقرير سنوي يعبر عن التطورات التي حققتها الحكومة المصرية في في المجالات المذكورة في القسم 1و2، و كذا تطورات تقديم الحكومة الأمريكية المساعادات للمنظمات الغير حكومية من دون مصادقة الحكومة المصرية.
ملاحظات:

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يمكن الإتصال ب:
دوايت ن بشير، محلل السياسات
202-523-2340 قسم 22
Dbashir@uscrif.gov

[i] سجلات السي آي أي؛ وزارة الخارجية الأمريكية، التقرير حول الحريات الدينية في العالم، "مصر" سبتمسر2004 – http// www.state.gov/g/drl/rls/irf/2004/35496.html, تم الإطلاع عليه في02 مارس 2005 .

[ii]وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير خاص بالبلاد حول مارسات حقوق الإنسان "مصر" في فيفري2005 .
http//www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41720.htm- تم الإطلاع عليه في04 مارس 2005

[iii] وزارة الخارجية الأمريكية، تأييد حقوق الإنسان والديمقراطية: السجل الأمريكي 2003 - 2004 ، "مصر" ماي2004 .
http//www.state.gov/g/drl/rls/shrd/2003/31022.htm, - تم الأطلاع عليه في04 مارس 2005

[iv] منظمة هيومان راتس واتس "مصر: تهاون الحكومة بالحقوق السياسية و الأساسية" 28 أغسطس 2003.
http//www.hrw.org/press/2003/08/egypt082803-ltr2.htm, - تم الإطلاع عليه في 15مارس 2005.

[v]منظمة هيومان راتس واتس "مصر: إلغاء قانون الطوارىء، رفع محاكم أمن الدولة للطوارىء" 28 أغسطس 2003 .
http//www.hrw.org/press/2003/08/egypt082803-ltr2.htm - تم الإطلاع في 16 مارس2005 .

[vi]لا يعترف القرآنيون بالحديث النبوي و لا بالسنة، مسيرة الرسول محمد. يستلهمون من القرآن فقط.

[vii]تم اصدار أحكام بالسجن في حق الكثير من المتهمين. وزاة الخارجية الأمريكية، تقرير خاص بالبلاد. التقرير الدولي حول الحريات الدينية في العالم..http//www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003/27926.htm

[viii] وزارة الخارجية الأمريكية. تقارير البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان، "مصر" فيفري 2004 .
http//www.state.gov/g/drl/rls/2003/27926.htm.

[ix] وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير البلدان، "مصر" الإنترنت.

[x] وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير البلدان2003 حول ممارسات حقوق الإنسان "مصر" فيفري 2004-
http//www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003/27926.htm

[xi]وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير حول الحريات الدينية في العالم 2003 . لكي يتم الإعتراف بتسمية دينية رسميا، لابد من تقديم طلب لمصلحة الشؤون الدينية بوزارة الداخلية التي تقوم بتقييم الخطر الذي قد تمثله الديانة الجديدة للوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي. تقوم المصلحة أيضا بالتشاور مع المراجع الدينية في البلد وبالأخص البطريرق القبطي و شيخ الأزهر. يتم بعد ذلك طرح الموضوع على رئيس الجمهورية الذي يقوم بإصدار مرسوم الإعتراف بالديانة الجديدة.

[xii] وزارة الخارجية الأمريكية، تقريرجانفي 2005 حول الا سامية في العالم . .http//www.state.gov/g/drl/rls/40258.htm- تم الإطلاع عليه في 14 مارس2005 .

[xiii] الفقرة . تقرير قدمه عبدالفتاح عمور للجنة حقوق الإنسان، الدورة60 ، 16جانفي2004 ، E/CN.4/2004/63
[xiv] راجع نشرة مصلحة الأبحاث للكنغرس " العلاقات المصرية الأمريكية. مصلحة الأبحاث للكنغرس، 11جانفي2005 .

[xv] راجع تأييد حقوق الإنسان والديمقراطية: السجلات الأمريكية 2003 -2004 .

[xvi] ميزانيةUSAID : مصر ، http//www.usaid.gov/policy/budget/cbj2005/ane/eg.html- تم الإطلاع في 11مارس 2005 .

[xvii]مكرر.